

فتح المعيد
في الرد على من أسقط الظهر
يوم الجمعة
عن من أدرك العيد

بقلم

أبي المختار خادم القراءان:

غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكي الأشعري التجاني

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجيريا

goniayyubalkaramsami@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله الأطهار وصحابه الأبرار
وبعد فهذا رد مباشر على من أسقط صلاة الظهر لمن أدرك العيد يوم الجمعة اعتماد على
بعض الآثار وفهمها على غير محاملها كما ذهب إلى ذلك خوارج العصر المارقين
فأقول :

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول

سقوط حضور الجمعة عن من حضر العيد دون سقوط عين الظهر عنه

فيصلي الظهر في بيته إذا حضر العيد

فتمسك هولاء بالأدلة التالية :

١ - حديث أبي عبيد مولى ابن أزهَر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم ثم شهدت العيد
مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال
يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة
من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له

رواه مالك {رح ٦١٣} والبخاري (ح ١٨٥٤) كلاهما موقوف كما ترى وهو
أصح ما روي في الباب والوقف علة توجب الضعف ولذا رواه البخاري معلقا
إشعارا بأنه ليس من شرطه , فإذا كان هذا حال أصح ما روي في هذا الباب
فغيره لا يخلو من مقالات .

٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اجتمع
عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإننا مجمعون إن شاء الله
رواه ابن ماجه {رح ١٣١١} أي أجزأه من حضور الجمعة فيصلي الظهر في
بيته قال الحافظ في التلخيص الحبير " ووقع عند ابن ماجه، عن أبي صالح، عن
ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم ببه هو عليه، ورواه أيضا من حديث ابن
عمر إسنادُه ضعيف يعني الحديث التالي

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ"

رواه ابن ماجه لرح ١٣١٢}

٤- و في مسند الشافعي عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا : -اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فليجلس من غير حرج .

٥- و في مسند الحميدي عن عثمان : «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ»

٦- عن وهب بن كيسان، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَمَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ، فَصَنَعَ هَكَذَا"

رواه النسائي في الكبرى (١٨٠٧) و الصغرى (١٥٩٢)

٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ، وَجُمُعَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ مَعَنَا فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجَعْ»

رواه الطبراني {١٣٥٩٥}

٨- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ
رواه أبو داود { ١٠٧٢ }

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ وَقَدْ صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ وَفِيهِ إِذَا عَلَنَانِ عَلَى الْأَقْل: بَقِيَّةُ وَالْإِسْرَالُ
وهذه الروايات كلها لا تخلو من مقالات فلا تنتهض للتخصيص أو العمل بها أو رد ما هو أصح منها من أجلها
ومن أراد فليرجع إلى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١٧١/٢)
وهي أيضا صريحة في سقوط حضور الجمعة دون سقوط الظهر إلا حديث ابن الزبير حيث قال " لم يزد عليهما حتى صلى العصر " فتحمل الرواية على أن ابن الزبير صلى بهم الجمعة في أول وقتها فنابت عن العيد كما يأتي قريبا عن الحافظ ابن حجر لا أنه صلى بهم العيد فناب عن الجمعة .

و في الباب عن ابن عباس و ابن عمر ,وأبي هريرة و عن عمر و عثمان و علي و ابن الزبير فرواه بعضهم مرفوعا صراحة فلا يصح
وآخرون حكما بلفظ على عهد رسول الله أو أصاب السنة وكلاهما من ألفاظ المرفوع حكما لا صراحة ولا يخفى الفرق بينهما عند من له معرفة بعلم المصطلح

و آخرون موقوفاً و مرسلاً كما سبق وهو أصح ,فليس في شيء منها ما دل على سقوط الجمعة إلا رواية (فمن شاء أجزاءه من الجمعة) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل أجزاءه من الظهر فهي محمولة أيضا على سائر الروايات بتقدير المضاف أي أجزاءه من حضور الجمعة , ألا ترى أنه قال في الحديث نفسه "وأنا مجمعون" يعني نصلي الجمعة أو نجمع الجمعة والعيد معا.

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عمر وعثمان وأبوهريرة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من الصحابة .

القول الثاني

أن الجمعة لا تسقط بحال إذا اجتمعت مع العيد لأنها

واجبة ولا ينوب عنه العيد الذي هو سنة ونافلة

فتمسك هؤلاء بأدلة الأصول فحملوا الأحاديث السابقة على أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قدّموا الجمعة في أول وقتها فنابت عن العيد كما هو الأصل : أن الفرائض تنوب عن النوافل دون العكس , كما جاء مصرحاً في بعض الروايات السابقة قال " فجمعهما " قال " وإنا مجمعون "

وذهب بعض هؤلاء إلى ترجيح الأصل وتضعيف هذه الروايات بأنها موقوفة والمرفوعات منها ضعيفة لا تخلو من مقال و لا تقضي على الأصول الثابتة كنص القرآن و سننية العيد , وسيأتي المزيد عن ابن عبد البر

وهذان القولان صحيحان و إن كان القول الثاني أرجح لكونه هو الأصل , وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة وعلماء الأمصار قاطبة .

القول الثالث

أن الجمعة والظهر معا تسقطان على من حضر العيد

هذا قول الظاهرية ومن سلك طريقهم كالشوكاني والألباني وقلدهما الإزاليون وسلفية العصر وهو أن الجمعة والظهر معا تسقطان عن من صلى العيد إذا اجتمع مع الجمعة في يوم واحد . وهو قول باطل فلا دليل عليه فيما استدل لهم الشوكاني فإنه قال في نيل الأوطار " في

شرح حديث ابن الزبير : (لم يزد عليهما حتى صلى العصر)

"ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب

على من سقطت عنه أن يصلي الظهر و إليه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر

و الظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل و أنت خير بأن الذي افترضه الله

تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها

لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل و لا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم "

وقال الألباني في أجوبته النافعة (ص ٤٦)

ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : " أنه صلى الله

عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل " . يدل

على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا

بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين

الإمام وغيره .

وعنهما نقل هؤلاء الأزاليون جميع الفتاوى الشاذة كهذه

الرد على أصحاب القول الثالث

و يريد عليهم في ما يلي :-

- أن في الحديث الذي استدل به الشوكاني حديث ابن الزبير اضطرابا ففي بعض طرقه "آخر الخروج حتى تعالی النهار" وفي أخرى "فصلاهما ركعتين بكرة" وهو أيضا موقوف كما علمت
- أن جميع ما في هذا الباب من الأحاديث لا يخلو من مقال فأعل بعضها بالوقف والآخر بالإرسال أو بجهالة الراوي أو ضعفه وليس هذا محل النقاش ومن أراد فليرجع إلى (التلخيص الحبير)
- قال في عون المعبود "وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير (الجمعة) رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال .
- فلا يغرنك تصحيح الألباني لها لأنه كان يصحح أحاديث ضعيفة إذا أتت رأيه وقد تبهنها على هذا في غير ما موضع , وقد فعل مثل ذلك أيضا في هذا الباب حيث استدل بحديث زيد بن أرقم ولم يذكر علته وهو يعلم أن في إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول كما في التلخيص و قد اعترف بجهالته الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٣٦).
- أن الاكتفاء بأحد العيدين حتى على القول بنبابة الجمعة عن العيد - موقوف على الصحابة كابن الزبير وعمر وعثمان وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال " وإنا مجمعون" إن صح فإن لم يصح فبأن لا يصح الموقوف أولى .
- أن إذن الانصراف من سيدنا عثمان وغيره ممن روي عنه إنما هو لمن لا تجب عليه الجمعة من الصبيان والمسافرين والعيبد ونحوهم كما قال ابن عبد البر في

الاستدكار وعزاه إلى مذهب الثوري والشافعي وأبي حنيفة أما مالك فقد روى الحديث ولكن ما رأى العمل به

- أن هذه الروايات على فرض صحتها لا يجوز العمل بها لأنه لا يلزم من صحة الرواية العمل بها لكونها خالفت الأصول وما هو أصح منها
- أن قول الشوكاني بأن الجمعة أصل و الظهر فرع عنه قول مرجوح بدليل فرضية الظهر بمكة قبل الجمعة التي فرضت بالمدينة و أن الذي لم يدرك الجمعة يصلي الظهر إجماعاً و قد بنى سقوط الظهر عن من لم يدرك الجمعة على المرجوح فصارت دعوى السقوط مرجوحة أيضاً.
- ومما يبطل هذا القول : أن أهل القرية التي لا تقام بها الجمعة كانوا يصلون الظهر يوم الجمعة في مساجدهم , فعلى رأي الشوكاني أن الظهر تسقط عنهم كل جمعة لأنهم مأمورون بالجمعة يومئذ لا بالظهر فهذا قول باطل .
- أن دعوى الشوكاني عدم دليل وجوب الظهر على من فاتته الجمعة أمر عجيب جدا وغريب بناها على مذهبه الظاهري الفاسد فكم من حديث ورد في وجوب الصلوات الخمس ؟ و هل الظهر لم تكن منها ؟
- و منها حديث ضمام فعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل

وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق» متفق عليه
 و من هذه الأدلة آيات كثيرة كقوله تعالى : حافظوا على الصلوات و الصلاة
 الوسطى

● أن أصرح ما استدلل به أصحاب هذا القول رواية عطاء عن ابن الزبير وليس فيها ما يدل على سقوط الظهر.

قال الصنعاني في سبل السلام " فالجزم بأن مذهب بن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وُحدانا أي الظهر ما يُشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وُحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً.

وقال ابن عبد البر في الاستدكار "أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم"
 (الاستدكار ٢/٣٨٤)

وقال في التمهيد (١٠/٢٧٠) بعد أن ساق هذه الروايات كلها خصوصاً حديث عطاء عن ابن الزبير " ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة وأبي الأمرين كان فإن ذلك أمر منزهة وهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرته في يومه هذا ما لا يشكُّ

فِي فَسَادِهِ ذُو فَهْمٍ وَإِنْ كَانَ صَلَّى مَعَ صَلَاةِ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي
غَيْرِ وَقْتِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ "

إِلَى أَنْ قَالَ " وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِالْعِيدِ وَلَا تُصَلَّى ظَهْرًا وَلَا جُمُعَةً فَقَوْلُ
بَيْنِ الْفَسَادِ وَظَاهِرِ الْخَطَأِ مَثْرُوكٌ مَهْجُورٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُخْصَّ يَوْمٌ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا
بَيَانٌ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ وَلَكِنْ فِيهَا التَّرْحِصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا مَحْمُولٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَسْقُطَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ وَيُصَلُّونَ
ظَهْرًا وَالْآخَرُ أَنَّ التَّرْحِصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
(السابق)

ثم اعلم أن أحاديث الباب كلها - على فرض صحتها والعمل بها - تدل على أن الجمعة
هي التي نابت عن العيد لا العكس.

إما بتقديمها أول الوقت كما في رواية عن ابن الزبير : فصلاهما ركعتين بكرة قال الحافظ في
فتح الباري " وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّبَكِيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ
عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا "

أو تأخيرها إلى الزوال كما في رواية عنه : فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ
و إِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ صَاحِبُ مَتَّقَى الْأَخْبَارِ حَيْثُ قَالَ : " إِنَّمَا وَجِهَ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِيمَةَ
الجمعة قبل الزوال فقدمها و اجترأ بها عن العيد " اهـ
قلتُ يعني أنه صلى الجمعة في وقت العيد فنابت عنه . وهذا التوجيه مقبول أيضا وقول
الحافظ أحسن وجار على الأصول.

و رد هذا التوجيه الوجيه الشوكاني بقوله : " و لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف "

قلت : و الله ما في هذا تعسف لكونه على صورة جمع التقديم المشروع ضرورة للمسافر
و هنا لا اجتماع العيدين .

و من العجب أن الشوكاني كان يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأنكره هنا لتقرير مذهبه
في سقوط الظهر فإنه قال في نيل الأوطار ما نصه : " قوله (مَا كُنَّا نَقْبِلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ هُوَ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ أَوْ
الْخَامِسَةُ أَوْ وَقْتِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْعَدَاءَ وَالْقَبُولَةَ مُحْتَمَاهُمَا
قَبْلَ الزَّوَالِ . وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُسَمَّى غَدَاءً وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَيْضًا قَدْ
ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحْطَبُ حُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَذْكُرُ النَّاسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ أُخْتِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا حَفِظْتُ قِي وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- وَهُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ » .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » كَمَا
ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ
بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا انْصَرَفَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ صَارَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتِظَلُّ بِهِ وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعَدَاءِ
وَالْقَائِلَةِ .

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا حَدِيثِ جَابِرِ الْمَدْكُورِ فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى جَمَاهِمٍ فَيُرِيحُونَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا مُلْجِئَ إِلَى
التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةِ " اهـ

و أنت ترى أنه أيد جواز صلاة الجمعة قبل الزوال , و قد رد على المجد ابن تيمية صاحب
منتقى الأخبار هناك .

قلت : الأحاديث التي يدل ظاهرها على جواز صلاة الجمعة ضحى قبل الزوال محمولة
على إيقاعها في أول وقتها أو محمولة على ضرورة كما في اجتماع العيدين .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري " قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِمُؤَاطَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ الَّتِي بَعْدَ هَذَا عَنْ أَنَسٍ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ
وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّبَكُّيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ

الْمُرَادُ هُنَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِيلُولَةِ بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَةِ الْإِبْرَادِ وَلِهَذَا التُّكْنَةُ أُوْرِدَ
الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَقِبَ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ وَسَيَأْتِي فِي التَّرْجُمَةِ
الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّعْبِيرِ بِالتَّبَكُّيرِ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُؤَيَّدُ مَا قُلْنَا "
قلتُ وهذه المسألة أعنى إيقاع الجمعة ضحى قبل الزوال من المسائل التي أفتى بموجبها محمد
ناصر الدين الألباني وتبعه على ذلك المرجفون المنتطعون الفتانون من الإزاليين .

● وأما قول الألباني " فإن تركها الناس جميعاً فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم
فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره "
فيقال له : ومتى كان ترك الواجب رخصة ؟ ولماذا قال صلى الله عليه وسلم " وأنا
مجمعون " ؟ وهل طاعته صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العيدين هي السنة أو
ترك الجمعة ؟

وفي أي لفظ من ألفاظ هذه الروايات فهم الألباني أن الجمعة ليست بواجبة؟ وهل تقضي هذه الروايات على الدليل القطعي ("إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)؟ وفي أي دين استحق الأجر من ترك واجبا؟ وبأي دليل انعكس الحكمان فكان العيد واجبا والجمعة نافلة؟ وهكذا تلاعب الألباني بالدين فنشر مذهبا دينيا جديدا لا يعرف .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧/١٠) عند شرحه لحديث عثمان " وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ - " اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ أَحْمَدَ وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَذِنْتُ لَهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ الْعُودِ وَأَيْضًا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبَعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ " انتهى

قلت وإنما قال الحافظ " وهو محكي عن أحمد " لعدم صحة ذلك عنه والعمل في مذهبه على خلاف ذلك كما هو المشاهد في المملكة السعودية أنهم يصلون العيد في الحرمين عند وقته ضحى ثم يقيمون الجمعة عند الزوال في وقتها.

● و مما يدل على عدم سقوط الظهر قوله في روايات فمن شاء أن ينتظر " أن يتخلف " أو " أن يجلس " أو " أن يمكث أو " أن يذهب " لأنه لو سقطت عنه الجمعة لما خيّر بين الانصراف و بين انتظار الجمعة

● و أصرح من هذا كله قوله صلى الله عليه و سلم : و إنا مجمعون إن شاء الله أي نحن ممن ينتظر الجمعة بعد ما صلينا العيد , فلو سقطت كليا لما انتظرها .

فعلم من قوله "وإنا مجمعون" أن الجمع بين العيد والجمعة هو فعله صلى الله عليه وسلم وتحمل رواية التخلف على العودة للبيت والرجوع للجمعة مرة أخرى عند وقتها كما تصرح بذلك رواية "فمن أراد أن يرجع فليرجع".

أي أن يرجع إلى البيت قبل الجمعة فليرجع , ورواية " فمن شاء جاء ومن شاء قعد " يعني
جاء بعد رجوعه إلى البيت والله تعالى أعلم

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه المسألة
وهي برقم (١٦/١٣) من الفتاوى الكرمسامية المسماة بسنن لا بدع